الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
ع.ع-٢٠١٦٧٦

ملحق تعديلي رقم (١)

على دفتر الشروط الخاص بمناقصة
توريد لوازم وتقديم خدمات ذات صلة بنظام مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات
(عملاً بأحكام المادتين ٢٠ و٢١ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤)

إنّ هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، بصفتها الجهة الشارية،

وبالاستناد إلى أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، ولا سيّما الفقرة (٣) والفقرة (٤) من المادة ٢١، معطوفة على الفقرة (٤) من المادة ٢٠،

وبالإشارة إلى المناقصة المتعلقة بتوريد لوازم وتقديم خدمات ذات صلة بنظام مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات،

تعلن بموجب هذا الملحق إجراء تعديلات وتوضيحات على دفتر الشروط وفقاً للأصول، وعلى أن تُقرأ جميعها وتُعتمد كجزء لا يتجزأ من مستندات التلزيم، وأن يبقى ما لم يرد عليه تعديل صراحةً نافذاً كما هو.

وفقاً لما يلي:

المادة الأولى: في التعديل الجوهري المتعلق بالمرحلة الانتقالية:

تُعدَّل أحكام دفتر الشروط ونص استدراج العروض المتعلقة بالمرحلة الانتقالية بما ينسجم مع اعتماد ترتيب جديد يقضي بعدم تحميل الملتزم الجديد مسؤولية تشغيل أو صيانة النظام القائم حالياً خلال تلك المرحلة، وذلك أينما ورد في دفتر الشروط، ولاسيما على النحو الآتي:

١- تُحذف الفقرة (٣) من المادة السادسة من دفتر الشروط (الصفحة ١٧)، لكونها تتعلق باطلاع العارض على الإنشاءات والتجهيزات والمعدات والبرامج العائدة للمراكز، وبما أن الملتزم الجديد لن يتولى تشغيل أو صيانة النظام القائم خلال المرحلة الانتقالية، فلم تعد هذه الفقرة لازمة ولا منسجمة مع الترتيب الجديد المعتمد.

٢- تُعدَّل المادة الثلاثون من دفتر الشروط، في فقرة «لمحة عامة على متطلبات المشروع» (الصفحة ٥٧)، بحيث يصبح نصها كما يلي: «يتضمن المشروع موضوع دفتر الشروط تصميم وتنفيذ منصّة رقمية جديدة بالكامل (Greenfield) تحلّ محل النظام الحالي عند الجهوزية. كما يُنفَّذ برنامج هجرة بيانات شامل وكامل من قواعد بيانات النظام القائم إلى المنصّة الجديدة، وذلك بالتنسيق الكامل مع الإدارة.»

٣- تُعدَّل المادة الثانية والثلاثون من دفتر الشروط، في فقرة «مقدمة» (الصفحة ٦٢)، بحيث يصبح نصها كما يلي: «يتعيّن أن تتضمّن خطة التطبيق جدولًا زمنيًا شاملاً ومفصّلًا لتصميم وتنفيذ منصّة رقمية

جديدة بالكامل (Greenfield) لتحلّ محل النظام الحالي عند الجهوزية. وتُحدَّد لكل مكوّن رئيسي (النظام الأساسي، إصدار البطاقات الذكية، اللاصقات الإلكترونية، الأرشفة الإلكترونية، التكاملات الخارجية، وبوابة المواطن/التطبيقات) ما يلي:»

٤- يُعدَّل الجدول الوارد ضمن فقرة «شروط العقد الخاصة» في ما خص المادة ١٤ «طريقة الدفع» (الصفحة ٩٦)، وذلك لجهة شطب الفقرة (٢) منه التي تنص على ما يلي: «خلال الفترة الانتقالية التي تلي التلزيم، أي اعتبارًا من ٢٠٢٦/٨/١٦ (تاريخ انتهاء عقد الملتزم الحالي) ولحين التسليم النهائي للنظام الجديد، يتولى الملتزم وعلى كامل نفقته ومسؤوليته صيانة النظام القائم وتسيير أعماله بالحد الأدنى اللازم لاستمرارية التشغيل.»

٥- يُعدَّل الجدول الوارد ضمن فقرة «شروط العقد الخاصة» في ما خص المادة ١٤ «طريقة الدفع» (الصفحة ٩٧)، وذلك لجهة إلغاء الفقرة (٩) منه بالكامل، والتي تنص على ما يلي: «بعد التسليم النهائي للنظام القائم ولحين الانتقال الفعلي إلى النظام الجديد، وفي حال طلبت الإدارة من الملتزم تزويدها ببطاقات آمنة متوافقة مع النظام القائم الذي يتولى الملتزم صيانته وتشغيله، يلتزم الملتزم بتوفيرها من الكمية المحددة في جدول أسعار الخدمات المتصلة بالعقد، على أن لا تتعدى الكمية القصوى للسلع المطلوبة مئتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) وحدة من كل صنف (رخص سوق و/أو رخص سير و/أو لاصقات إلكترونية).»

المادة الثانية: تمديد مهلة تقديم العروض

نظراً للطابع الجوهري للتعديلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تُمدَّد مهلة تقديم العروض **لغاية يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٦/٧/١٥، الساعة ٩:٣٠ صباحاً**، على أن يكون موعد جلسة فتح العروض الإدارية والفنية بالتاريخ ذاته، أي ٢٠٢٦/٧/١٥، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، بدلاً من الموعد المحدد سابقاً، وذلك بما يضمن تمكين العارضين من إعادة إعداد عروضهم على ضوء التعديلات المدرجة.

وتبقى سائر المهل والإجراءات والأحكام غير المعدّلة بموجب هذا الملحق نافذة كما هي، على أن تُمدَّد حكماً، تبعاً لتمديد مهلة تقديم العروض، جميع المهل والمواعيد الإجرائية المرتبطة بها أو المتأثرة بها، ما لم يُنصّ صراحةً على خلاف ذلك.

المادة الثالثة: إعادة إجراء الزيارة الإلزامية

عطفاً على الزيارة التي أُجريت سابقاً، تُعاد الزيارة والإجتماع التمهيدي المنصوص عليهما في المادة السادسة من دفتر الشروط **وذلك يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٦/٦/١٧، من الساعة ٩:٠٠ صباحاً ولغاية الساعة ١٦:٠٠**، في مصلحة تسجيل السيارات والآليات في الدكوانة. وتكون هذه الزيارة الجديدة اختيارية بالنسبة إلى العارضين الذين سبق لهم أن شاركوا في كامل الزيارة السابقة، فيما تكون إلزامية فقط للعارضين الذين يشاركون للمرة الأولى، وذلك حصراً في ما يتعلق بزيارة المركز الرئيسي. أما زيارة الأقسام والفروع في المناطق، فتُعد اختيارية لجميع العارضين.

المادة الرابعة: تعديلات إضافية

تتضمن هذه المادة بعض التعديلات الإضافية على دفتر الشروط، وتُعدّ جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق ومن مستندات التلزيم:

١- تُعدّل الفقرة (١) من البند ثانياً – الحدّ الأدنى للأهلية الواردة ضمن النموذج رقم ٢ – بيان بالمشاريع المشابهة المنفّذة، في الفصل الثالث (نماذج العرض للاشتراك في مناقصة عمومية)، من الجزء الأول (إجراءات التلزيم) من دفتر الشروط الخاص (الصفحة ٥١)، بحيث تصبح كما يلي: « تنفيذ وتشغيل ناجح لمشروع مشابه واحد على الأقل خلال السنوات السبع الأخيرة لصالح جهات أو مؤسسات حكومية داخلية وخارجية او لصالح أي من مؤسسات القطاع الخاص، بما يثبت حداثة التقنيات والعمليات المعتمدة. كما على العارض التقدم بافادة حسن تنفيذ وتشغيل في حال طلبها من الجهة الشارية. »

٢- تُعدّل الفقرة (٢) الواردة ضمن المادة (٣٢) – شروط خطة تطبيق المشروع، في الفصل الرابع (المواصفات الفنية للاشتراك في مناقصة عمومية)، من الجزء الثاني (متطلبات التلزيم) من دفتر الشروط الخاص (الصفحة ٦٧)، بحيث تصبح كما يلي: «يلتزم الملتزم بإنتاج وشحن الدفعة الأولى من البطاقات الذكية، والتي تتألف حصراً من: أ- عدد مئتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) رخصة سوق؛ ب- عدد مئتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) رخصة سير؛ وذلك بالتزامن مع الاستلام الكامل المؤقت للنظام المثبّت، وذلك بموجب محضر استلام يُنظّم لهذه الغاية. وعلى أن لا تتعدّى مهلة إصدار إثبات الطباعة (PressProof) من قبل الشركة شهراً واحداً من تاريخ نفاذ العقد. وتُحدَّد جداول الشحن والتسليم بالاتفاق مع الإدارة على ألا تتجاوز مهلة التسليم ثلاث (٣) أشهر من تاريخ كل طلب جديد تصدره الادارة.»

٣- تُعدّل الفقرة المتعلقة بالكفالة (ضمان الأنظمة والمكونات) الواردة ضمن المادة (٣٢) – شروط خطة تطبيق المشروع، في الفصل الرابع (المواصفات الفنية للاشتراك في مناقصة عمومية)، من الجزء الثاني (متطلبات التلزيم) من دفتر الشروط الخاص (الصفحة ٦٨)، بحيث تصبح كما يلي: «على الملتزم أن يضمن جميع الأنظمة والمكونات المقدّمة طوال مدة العقد تبدأ من تاريخ قبول الاستلام الكامل المؤقت من قبل الإدارة. تشمل الكفالة كل العناصر، بما فيها المنتجات أو التراخيص المقدمة من أطراف ثالثة. تُنفّذ مراجعة جودة (Quality Review) ربع سنوية خلال مدة الضمان، يشارك فيها ممثل رفيع المستوى من الشركة المورّدة لمراجعة الإنتاج والتحقق من أسباب العيوب المحتملة.»

٤- تُعدّل الفقرة (٢) الواردة ضمن المادة (١٦) – ضمان حسن التنفيذ، في الفصل الخامس (شروط العقد العامة)، من الجزء الثالث (العقد) من دفتر الشروط الخاص (الصفحة ٨١)، بحيث تصبح كما يلي: «يظل ضمان حسن التنفيذ لدى الادارة حتى سنة بعد تاريخ الاستلام النهائي، أي بعد انتهاء مدة العقد، وبناء على محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام لهذا الغرض، وفقًا لما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.»

٥- تُعدّل الفقرة (٣) الواردة ضمن المادة (٢٣) – الضمانة المصنعية، في الفصل الخامس (شروط العقد العامة)، من الجزء الثالث (العقد) من دفتر الشروط الخاص (الصفحة ٨٤)، بحيث تصبح كما يلي: «يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (١٢) شهرًا من تاريخ الاستلام النهائي، أي بعد انتهاء مدة العقد».

٦- تُعدّل الفقرة (٤) الواردة ضمن المادة (٣١) – التسليم والتسلّم، في الفصل الخامس (شروط العقد العامة)، من الجزء الثالث (العقد) من دفتر الشروط الخاص (الصفحة ٨٨)، بحيث تصبح كما يلي: «عند انتهاء فترة ضمان العيوب المحددة ب (١٢) شهراً والتي تلي التسليم النهائي، يقوم الملتزم بتبليغ الإدارة خطياً بذلك. وإذا اكتشفت الإدارة أو تبيّن لها أن الملتزم قد أخلّ بمسؤولياته تجاه ضمان العيوب، تُبلّغه بذلك ليصار إلى تصحيح الخطأ، متى كان ذلك ممكنًا برأي الإدارة.»

٧- يُعدّل الجدول الوارد ضمن فقرة «شروط العقد الخاصة» في ما خص المادة ١٤ «طريقة الدفع» (الصفحة ٩٦)، وذلك لجهة تعديل الفقرة (١) منه، بحيث تصبح كما يلي: «يلتزم الملتزم بتسليم النظام بكامل مكوّناته ووظائفه خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ العقد.»

المادة الخامسة: توضيح ملزم بشأن التسليم والتشغيل واستحقاق الدفعات والضمانات:

١- توضيحاً لأحكام دفتر الشروط، وحسماً لأي التباس في تفسير النصوص المتعلقة بالتسليم والتشغيل واستحقاق الدفعات والضمانات، يُعتمد ويُعتبر ما يلي:

أ- يُعتبر النظام في حالة تشغيل فعلي (Go-Live) اعتباراً من تاريخ الاستلام الكامل المؤقت دون سواه وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

ب- تبدأ استحقاقات الدفعات اعتباراً من تاريخ الاستلام الكامل المؤقت المشار إليه أعلاه، بوصفه تاريخ التشغيل الفعلي للنظام.

ت- لا يُجرى الاستلام النهائي إلا حصراً عند انتهاء مدة العقد، وبعد التحقق من تنفيذ الملتزم كامل التزاماته التعاقدية وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام.

ث- يُعاد ضمان حسن التنفيذ بعد سنة من تاريخ انتهاء مدة العقد وإجراء الاستلام النهائي وفقاً للأصول.

ج- تسود أحكام هذا التوضيح على أي نص مخالف أو مغاير في دفتر الشروط أو مرفقاته، ولا سيما ما ورد في المادة ١١ (نفاذ العقد وبدء العمل والتسليم والانتهاء)، والمادة ١٤ (شروط الدفع)، والمادة ٢٣ (الضمانة المصنعية)، والمادة ٢٩ (ضمان حسن التنفيذ)، والمادة ٣١ (التسليم والتسلّم)، والمادة ٣٢ (شروط خطة تطبيق المشروع)، وكذلك على مجمل الأحكام الواردة في المرفق الفني المتعلقة بالقبول (Acceptance) والضمان (Warranty)، وأي نص آخر يتعارض مع هذا التوضيح يُهمل ولا يُعتد به.

٢- كما يُوضّح، في ما يتعلق بخدمات منح أو تجديد رخص السير، أن إدراج هذه الخدمات ضمن نطاق التلزيم، كما ورد في دفتر الشروط، يأتي في إطار تحديد النموذج التشغيلي والتقني المستقبلي للنظام، ولا يُفسَّر على أنه إلزام حالي بتنفيذ خدمة تجديد رخص السير. وحيث إن التشريعات النافذة، لا سيما قانون السير الحالي، لا تنص صراحة على اعتماد آلية تجديد رخص السير ضمن الإطار المعمول به حالياً، فإن أي إشارة إلى هذه الخدمة في مستندات التلزيم تُعد ذات طبيعة استشرافية. وعليه، لا يترتب على الملتزم أي موجب بتقديم خدمة تجديد رخص السير إلا في حال صدور تعديل تشريعي صريح لقانون السير أو للأنظمة التطبيقية ذات الصلة يجيز اعتماد هذه الخدمة، وفي هذه الحالة يتم تنفيذها وفقاً لأحكام العقد وضمن الشروط المحددة فيه.

يُنشر هذا الملحق وفق الأصول على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة، ويُبلَّغ إلى جميع من استحصلوا على مستندات التلزيم، كما تُعاد مواعيد الإجراءات المتأثرة به، ولا سيّما مهلة تقديم العروض وموعد الزيارة الإلزامية، بما ينسجم مع أحكام قانون الشراء العام.

هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

بيروت في ٤-أيار ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام بالتكليف
القاضي مروان عبود